

متى يجب إخراج زكاة الذهب المعد للزينة

خالد المصلح

اه سألت عن زكاة الذهب الملبوس تقول انا لدي ذهب وربما لا لبسه الا في اه فترات متقطعة في سنوات يعني مناسبات وغيرها اذا كان متخذ لللبس لا للادخار. مهم. فهذا يأخذ حكم آآ حلي آآ - [00:00:00](#)

من حيث الخلاف في وجوب الزكاة فيه او لا. اما اذا كانت اخذته مدخرا لاموالها بمعنى انها تحفظ به ما عندها من نقد. وتلبس ذلك احيانا وليس المقصود اللبس في - [00:00:22](#)

اتخاذ فهذا مدخر ولبسه على وجه عارض لا يخرج عن الادخار فالعبرة بحقيقة الاقتناء هل اقتنته للزينة فهو مما يندرج في خلاف العلماء في حلي الزينة هل تجب فيه الزكاة او لا؟ ولو تباعدت المدة لو - [00:00:39](#)

قالت لا تلبسه الا بين سنة واخرى او في فترات متباعدة. مهم. لكن هناك من اه حلي الزينة ما هجر لبسه واصبح لا يلبس مثل بعض ما يهدى من آآ اطقم الذهب الكبيرة التي لا تلبس عادة - [00:01:01](#)

فهذه حتى لو كانت في الاصل زينة لكن تحولت فترك الناس التزين بها الى آآ غير غير هذه الصور من التزين وبالتالي ترجع الى كونها آآ ذهباً تجب فيه الزكاة - [00:01:19](#)

اما اذا كانت اتخذت هذا هذا الحلي ولو كان مستعملا للادخار وليس للزينة فهذا تجب فيه الزكاة بالاتفاق وكونها تلبسه احيانا هذا لا يجعله من لباس الزينة او من حل الزينة الذي فيه خلاف - [00:01:34](#)